

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الشاملة للإمام

الوصية هي ما يوصي به الميت من أهله وأولاده...  
فوقها واعتبار حذرها أو لحظتها في بعض الأبواب...  
على الغالب من أن العلق لا يقارن أول الميت ولو أفضل...  
تواتر لشيء أشبه فأقل ثم الآخر استحق وأن زاد على شيء...  
أشهر من الوصية فإن لم يكن في السابق أفضل لا أكثر من...  
أربع سنين قل ذلك لم يستحق لعدم الوصية أو لغيره أي دون عهد...  
وإن لم يستحق في الأظهر إذا الطاهر وجوده عند الوصية...  
ولو أفضل لأربع سنين فأقل ولم تكن في السابق لم يستحق فأكثر...  
ويقبل الوصية للميت من يلبه بعد خروجه حياً ويقع...  
أيضاً قبل الوصية ما على أن الجاهل يعلم ذلك أو متى لعهد الوصية...  
رقه فالوصية لشيء أي عمل على ذلك يصح ويقبلها العبد...  
دون السيد وإن لم ياذن ولو وصى لعبد فباعه سيده...  
أو اعتقه فإن كان بعد الموت بالملك للسيد أو قبله...  
فالمكذوب بالقبول المشترطي أو للعقيق فإن عنق قلم موت...  
للمرعى فله الوصية لأنه وقت القبول حراً فإن عنق...  
عبد موهبة ثم قبل بنى على أن الوصية بمثل ذلك إن قلنا...  
بالموت بشرط القبول وهو الأظهر فللسيد والوصية للعبد

الوصية هي ما يوصي به الميت من أهله وأولاده...  
فوقها واعتبار حذرها أو لحظتها في بعض الأبواب...  
على الغالب من أن العلق لا يقارن أول الميت ولو أفضل...  
تواتر لشيء أشبه فأقل ثم الآخر استحق وأن زاد على شيء...  
أشهر من الوصية فإن لم يكن في السابق أفضل لا أكثر من...  
أربع سنين قل ذلك لم يستحق لعدم الوصية أو لغيره أي دون عهد...  
وإن لم يستحق في الأظهر إذا الطاهر وجوده عند الوصية...  
ولو أفضل لأربع سنين فأقل ولم تكن في السابق لم يستحق فأكثر...  
ويقبل الوصية للميت من يلبه بعد خروجه حياً ويقع...  
أيضاً قبل الوصية ما على أن الجاهل يعلم ذلك أو متى لعهد الوصية...  
رقه فالوصية لشيء أي عمل على ذلك يصح ويقبلها العبد...  
دون السيد وإن لم ياذن ولو وصى لعبد فباعه سيده...  
أو اعتقه فإن كان بعد الموت بالملك للسيد أو قبله...  
فالمكذوب بالقبول المشترطي أو للعقيق فإن عنق قلم موت...  
للمرعى فله الوصية لأنه وقت القبول حراً فإن عنق...  
عبد موهبة ثم قبل بنى على أن الوصية بمثل ذلك إن قلنا...  
بالموت بشرط القبول وهو الأظهر فللسيد والوصية للعبد

الوصية هي ما يوصي به الميت من أهله وأولاده...  
فوقها واعتبار حذرها أو لحظتها في بعض الأبواب...  
على الغالب من أن العلق لا يقارن أول الميت ولو أفضل...  
تواتر لشيء أشبه فأقل ثم الآخر استحق وأن زاد على شيء...  
أشهر من الوصية فإن لم يكن في السابق أفضل لا أكثر من...  
أربع سنين قل ذلك لم يستحق لعدم الوصية أو لغيره أي دون عهد...  
وإن لم يستحق في الأظهر إذا الطاهر وجوده عند الوصية...  
ولو أفضل لأربع سنين فأقل ولم تكن في السابق لم يستحق فأكثر...  
ويقبل الوصية للميت من يلبه بعد خروجه حياً ويقع...  
أيضاً قبل الوصية ما على أن الجاهل يعلم ذلك أو متى لعهد الوصية...  
رقه فالوصية لشيء أي عمل على ذلك يصح ويقبلها العبد...  
دون السيد وإن لم ياذن ولو وصى لعبد فباعه سيده...  
أو اعتقه فإن كان بعد الموت بالملك للسيد أو قبله...  
فالمكذوب بالقبول المشترطي أو للعقيق فإن عنق قلم موت...  
للمرعى فله الوصية لأنه وقت القبول حراً فإن عنق...  
عبد موهبة ثم قبل بنى على أن الوصية بمثل ذلك إن قلنا...  
بالموت بشرط القبول وهو الأظهر فللسيد والوصية للعبد